

الاربعه في حال الذبح فلا يبا في ان قطع الخلقوم والمري مشروط  
 محل المذبح كما سيذكره المصنف وهذا القولم تندب الطهارة في  
 نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولي واجبة فتأمل **قوله** وهو سائر  
 اي مع المذبح دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التقدر  
 بشرط ان يبقى في المذبح حياة مستقرة عند انقضاء الرضخ في اخر  
 مرة وبه علم انه لو اخرج شخص امعاء المذبح مقارنا لاذبحه  
 لم يجز وكذا لو وضع اسكين خلتها وامامه وتلاقيها في قطع  
 عنقه فانه لا يجز ايضا ولو قطع بسكين مسموم بهم مذفق  
 موقد لم يجز ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانقضاء الدم  
 والحركة العينية نعم لو وصل بالمرض بالحركة مذبح ثم ذبح  
 حل لعدم ما يجال عليه الهلاك فتأمل **قوله** من الخلقوم والمري  
 الواو يعني او ولو عبر لها كان اولى فتأمل **قوله** قطع الخلقوم  
 والمري اي ولو مع بنية العنق فيلحق قطع الراس كله وان حرم  
 للنفذ **قوله** قطع ما در الورجين اي الوجهة النفا ولا  
 ما اماهما من الجلد كان وحل السكين مثلا من اذنه وان حرم  
 عليه ذلك لا يذبح **قوله** اي اكل المصاة المانفس به الاصطباد  
 لم نه المقصود اخذ ما بعده وان كان الفعل جلا لا ايضا والمراد  
 به ان يكون ممن تخلد بنيه فتأمل **قوله** معلية بالبحر صفة الجارية  
 فتأمل **قوله** والنمذ بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها  
 مع فتح النون وكسر هاسمي بذلك لتثنية واختلاف لون  
 جسده يقال نمذ فلان اذا تكرر وتغير لانه لا يوجد غالبها  
 الاغصبا واسمها بنفسه اذا سمي نام ثلاثا ايام وفيه راحة  
 طيبة وهو معروف واخيت من الاسد **قوله** كصقر بفتح الصاد

المتملة

المتملة والزاي والسين ايض **قوله** في اي موضع كان جرح السباع  
 اي في اي موضع من بدن المصيد مما نصب اليه الموت وذكر المخرج  
 لخصوص المقام والا فالمتنول يتقل الجارحة او صدمتها خلال  
 ايض فتأمل **قوله** وهو لكسب وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى  
 ويعلم ما جرحتم بالنهاي كسبتم **قوله** وشرايط نعليها لو قال  
 وشرايط نعليها او وشرايط محل مصيدها كان اولى وانظر  
 معلية لو اسقطه كان اولى واخصر ان العليم داخل فيه الشرط  
 المذكورة فتأمل **قوله** اذا ارسلت بالينا للفقوف فتأمل **قوله** استرسلت  
 بالينا للنفاع اي هاجت **قوله** يضم اوله اي منبأ للمفعول **قوله**  
 انزجرت اي وقعت في الابتداء والاشنا وهذا شرط خاص  
 بخارحة السباع لانها يمكن زجرها بعد ارسائها بخلاف اخرجة  
 الطيور اذا ارسلت فلا يطعم في زجرها فلا يقبض فيها ذلك  
 المعتمد عند العلامة اولى وقال العلامة الخطيب يفتنر منها  
 ذلك **قوله** اذنا كمنه اي من لحمه وجلده وصنوه ونحوها ولا عبر  
 بلعق الدم ونسف الرئس والشعر سوا قبل قتله او عتمة  
 وهذا في اولى رسلها صاحبها اليه ولا يقبل اكلها مما استرسلت  
 اليه بنفسها **قوله** ان يتكرر ذلك اي المذكور ومن الشرط الثلاثة  
 السابقة فتأمل اي يتكرر الشرط الاربعة خلافا للصواب  
 فتأمل **قوله** لم يحل ما اخذته اي وقت فسا والفقلم ولا يعطف  
 التخم على ما سمي **قوله** الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي  
 حياة مستقرة كما مر **قوله** ثم ذكوا المعلة الذبح اي وهو الركن الثالث  
 وكان المناسب تقديمها على الاصطباد فتأمل **قوله** بكل محمد يخرج  
 به المقتل كبند قية ومعهم بلا فصل فلا يجز ولو مع محمدا